

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢١

بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف خلاط من حديد
(الفيروسيليكون) ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية ،
والهند ، وروسيا الاتحادية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار
الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى تقرير اللجنة الإستشارية المنعقدة بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢١ ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع المعالجات التجارية المؤرخة فى ٢٥/٣/٢٠٢١ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخضع الواردات من صنف خلاط من حديد (الفيروسيليكون) ، وهى سبيكة حديد
تحتوى على نسبة (٢٠٪) وزناً أو أكثر من السيليكون ، وإن جاء على شكل كتل
أو حبيبات أو مسحوق ، وتحدد المواصفات على أساس محتوى الشوائب : الحديد والألومنيوم
والكاليسيوم ، والتى تندرج تحت البندين 21 02 72-29 02 72 من التعريفات الجمركية
المنسقة ، ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية ، والهند ، وروسيا الاتحادية ،
لرسوم مكافحة إغراق نهائية وفقاً للجدول المرفق .

(المادة الثانية)

تحصل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم ح/٨٨٠٤٢/٨٨٠٤٥٠/٩ بالبنك المركزى المصرى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة ٥ سنوات اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ١/٤/٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

فيضين جامع

جدول رسوم مكافحة الإغراق النهائية
على صنف خلائط من حديد (الفيروسيليكون) ذات منشأ أو المصدرة
من جمهورية الصين الشعبية ، والهند ، وروسيا الاتحادية

الدولة	هامش الإغراق كنسبة مئوية من القيمة CIF
جمهورية الصين الشعبية	(٢٠,١٤٪) بما لا يقل عن ١٤١ دولار / طن
جمهورية الهند	(١٥٪) بما لا يقل عن ١٤٣ دولار / طن
جمهورية روسيا الاتحادية	(١٠,٥٪) بما لا يقل عن ١٤١ دولار / طن